

## صحيح مسلم

121 - ( 1550 ) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاووس عن طاووس أنه كان يخبر قال عمرو فقلت له .

المخابرة عن نهى A النبي أن يزعمون فإنهم المخابرة هذه تركت لو عبدالرحمن أبا يا Y فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك ( يعني ابن عباس ) أن النبي A لم ينه عنها إنما قال ( يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما ) .

[ ش ( فاسمع منه الحديث ) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الأمر ويقطعها مرفوعا على الخبر فاسمع وكلاهما صحيح والأول أجود ]